الدليل السمعي على ان الحق لا يخرج عن هذه الامة **قوله** لصدق تعريفه مع نفاء المجمعين
ومعاصريهم بيان للمحترز من التعريف واكتفى به عن الانتقاد لا بان الادلة السمعية قايمة على حجية
ما تناوله التعريف وهو تناول ما انقرض عصرهم ولم ينقرض **قوله** وخالف احمد وابن فورك
وسليم المقول ان اقوال اعتبار العامي والنادر ظاهر ان الاقوال الاربعة لهولا الثلاثة اما على معنى
ان يكون كل واحد نقل عنه كل من الاقوال الاربعة واما على معنى ان كل واحد قايل بقول منها وفيه
من نقل عنه ما قاله الثلاثة القول بالرابع وكلاهما غير سديد اذ لا نقل لنا عنه بل المنقول خلافه
اذ المعروف نقله لكن هولا الثلاثة وغيرهم لمحققي اصحاب احمد ونقله ابن برهان عن المعتزلة ونقله
الاستاذ عن الاشعري فاختلف المنقول عنهم في الاشتراط على الاقوال الاربعة المذكورة فذهب
كل فرقة الى قول كما ستوضحه في الكلام على بنا الاقوال **قوله** هل يعتبران او لا يعتبران
كما تقدم اما اعتبار العامي فتقدم في قوله واعتبر قوم وفاق العوام واما اعتبار وفاق النادر
فهو الراجح السابق في قوله فانه لا بد من الكل وعليه الجمهور واما عدم اعتبار العامي فهو الراجح
السابق في قوله فعلم اختصاصه بالمجتهدين واما عدم اعتبار النادر فهو ما اتفق عليه القول
الثاني والثالث والرابع من جملة الاقوال السابقة فيه فان الثاني قايل بانه لا ينقض مخالفة الاثنين
والرابع قايل بانه لا يضر ما دون عدد التواتر والقول باعتبار العامي دون النادر عكسه تولد
من جمع مسالتي العامي والنادر كما ذكره الشارح **قوله** فينبني على الاولين الاول
والرابع اي ينبني الاول على الاول ومعناه انه من اعتبر وفاق العامي والنادر من المشترطين
للانقراض قال يشترط انقراض جميع اهل العصر وينبني الرابع على الثاني بمعنى ان من لم يعتبر
وفاق العامي والنادر من مشترطي الانقراض قال يشترط انقراض علماء العصر **قوله**
وعلى الاخيرين الثاني والثالث معناه ان من قال من مشترطي الانقراض باعتبار العامي دون
النادر قال يشترط انقراض غالب اهل العصر وهو المراد بالثاني ومن قال منهم بالرابع المعبر
عنه بالعكس وهو اعتبار النادر دون العامي قال بالثالث وهو اشتراط انقراض علماء العصر
كلهم **واعلم** ان مشترطي الانقراض قايلون بحجية الاجماع قبله لكن لو رجع راجع او حدث
مخالف كان ذلك عندهم قادحا في الاجماع فالانقراض في الحقيقة شرط لانعقاده
دليلا مستقرا لحجيته كغيره من الادلة لا لاصل انعقاده حجة **قوله** خلاف ما لا مهلة
فيه اي مما لا يمكن استدراكه والظاهر ان المرجع في الزمن الذي يعد التاخير فيه مهلة العرف كما ضبط
به في المنقول بادي الزمن بعد انعقاد الاجماع **قوله** كعدد التواتر توهم ان اشتراط
عدد التواتر على هذا القول مع ان المعروف في حكاية الضبط بعدد التواتر وكان الطايفة التي تشترط
عدد التواتر في الاجماع من يشترط انقراض من ينعقد بهم الاجماع عندها **قوله** ليستقر الراي
عليه كالقطعي فيه اشارة الى ما ضبط به امام الحرمين الزمن المعتبر فانه قال المعتبر زمن لا يعرض في

مثله استقرار الجم الغفير على راي لا عن قاطع او ان الزمن منزلة القاطع **واعلم** ان امام الحرمين قد
شرط مع تمادي الزمن الخوض في الواقعة فلو وقعت فلحابوا الحكم منها ثم ساسوها الى ما سواها
فلا اثر للزمان عنده كما صرح به في البرهان **قوله** وقيل انه حجة ثانيا على زعم شرع
لنا لا يخفى ان ذلك يتوقف على ثبوت كونه حجة لهم في شرعهم وطام الحادث يخالفه **قوله**
ووجه المنع في الجملة اي من غير تفصيل بين الجواز والوقوع والخفي والجلي ويمكن تطبيق الاستدلال
على كل منها بان قصر الزمان بين الاختلاف والاتفاق يعسر لما قبل استقرار الخلاف فالاستقرار
ان يمضي بعد الخلاف مدة يعلم بها ان كل قايل مصمم على قوله لا يثنيه عنه هذا قد تم البرماوي
لحدثا من كلامهم **قوله** واما بعده منهم الى اخره لم يرجح المصنف في المتن شيا وقال
في شرح المختصر ان الاصح عند اصحابنا المنع وقال امام الحرمين الميل الى الشافعي قال ومن
عبارته الرشيقة المذاهب لا تموت بموت اربابها ونقله الكيا وابن برهان ايضا عن الشافعي وقال
ابو علي السنجي انه اصح قوليه ولكن ذهب الى الجواز طايفة كثيرة منهم النووي في شرح مسلم وجزى
البرماوي في منظومته ونظمها **قوله** الا ان يكون مستندهم اي مستند الموافقين وهو ما
استندوا اليه في حال الاختلاف قاطعا والموافقون هم الذين رجعوا عن قولهم الى قول الاخر
قوله وفيما نسبه المصنف الى الامام والامدي انقلاب يعرف ذلك بمراجعة المحصول والاحكام
قوله فالاصح ممتنع ان طال الزمان اي زمان الاختلاف فان قيل التقييد بطول الزمان
هنا يدل على زيادة على زمن استقرار الخلاف وهو ايضا مقتضى تطول زمن الاختلاف كما افهمه الشارح
ما قبل الاستقرار يقصر زمن الاختلاف فيما الضابط لكل منهما حتى يفرق بينهما قلنا المرجع
في ضبط كل منهما العرف كما لا يخفى **واعلم** ان الزركشي وابا زرعة حكيا في مقابلة الاصح
هنا قولين وهما الجواز مطلقا نقلاه عن الامام واتباعه وابن الحاجب والمنع مطلقا
نقلاه عن الامام احمد والاشعري وامام الحرمين والغزالي وتبعا في حكاية الخلاف من هو لا ابن
الحاجب لكن المصنف في شرح المختصر حمل اطلاق القول بالامتناع على انه مقيد بطول الزمان ونقل
من عبارة البرهان لامام الحرمين احد المنقول عنهم ما يتضمن التقييد به لكن وليس عنده في المسالة
الا قولان التقييد بطول الزمان والجواز مطلقا فلذا جرى عليه الشارح ولو اراد المصنف ما حكاه
الزركشي وابو زرعة من التفصيل لقال وثالثها الاصح ممتنع ان طال الزمان كما هو
عادته في التعبير عن التفصيل والتفصيل **قوله** ودية اليهودي اي الكتابي فان دية
اليهودي والنصراني ونحوهما ثلث دية المسلم كما هو مقرر في الفقه **قوله** للاتفاق على
وجوبه ونفي وجوب الزايد عليه بالاصل تنبيه على ان التمسك باقل ما قيل ليس من قبيل التمسك بالاجماع
لان نفي الزايد على ذلك الاقل ليس مجمعا عليه بل التمسك فيه بالاصل اي اصل استصحاب براءة
الذمة من ذلك الزايد وان الاصل عدم وجوب الشي ما لم يقم عليه دليل **قوله** الى اخرها

Copyright © King Saud University